



06 جويلية 2020

الوزير
Le Ministre

رقم: 33 / 2020

قرار

رقم بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مساعد مكلف بالدراسات
بالمعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما

إن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013)؛
- ✓ بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 86.14 صادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بترتيب المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما قصد منح التعويض عن المهام؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما.

(Handwritten signature)

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين طبقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.12.109 بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

■ طلب الترشيح؛

■ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.mincom.gov.ma، وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛

■ مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

■ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: توجه ملفات الترشيح في 05 نظائر إلى مقر الإدارة المركزية لقطاع الاتصال (مديرية الموارد البشرية والمالية)، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السويسي، الرباط، وذلك إلى غاية..... 21 فبراير 2020..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرات قطاع الاتصال.

وحرر بالرباط في:

وزير الثقافة والشباب والرياضة
الناطق الرسمي باسم الحكومة
الحسن عبيابة